

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قـرـر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الإنجيلية بأبوتيج - محافظة أسيوط وذلك طبقاً
للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)